

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يتعلق بمصالحه .

قوله وإن لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني الشرح و الرعايتين و

الحاوي الصغير و الفائق و المحرر وغيرهم .

إحداهما : يملكه بالإحياء وهو الصحيح من المذهب .

قال في الكافي : هذا المذهب وصحه في المستوعب و التلخيص و النظم و التصحيح و الحارثي

وغيرهم .

قال الزركشي : هي أنصهما واشهرهما عند الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في

الفروع وغيره .

والثانية : لا يملكه بإحيائه .

وقيل : يملكه صاحب العامر دون غيره .

فوائد .

إحداهما : حكم إقطاع ذلك حكم إحيائه .

الثانية : قال في الفروع : لو اختلفوا في الطريق وقت الإحياء : جعلت سبعة أذرع للخبر

ولا تغير بعد وضعها وإن زادت على سبعة أذرع لأنها للمسلمين نص عليه .

واختار ابن بطة أن الخبر ورد في ارباب ملك مشترك أرادوا قسمته واختلفوا في قدر حاجتهم

.

قلت : قال الجوزجاني في المترجم عن قول الإمام أحمد C لا بأس ببناء مسجد في طريق واسع

إذا لم يضر بالطريق عني الإمام أحمد C من الضرر بالطريق : ما وقت النبي A من السبع

الأذرع .

قال في القاعدة الثامنة والثمانين : كذا قال قال : وممراده أنه يجوز البناء إذ فضل من

الطريق سبع أذرع والمنصوص عن الإمام أحمد C : أن قول النبي A إذا اختلفتم في الطريق

فجعلوه سبعة أذرع في أرض مملوكة لقوم أرادوا البناء وتشاحوا في مقدار ما يتركونه منها

للطريق وبذلك فسر ابن بطة و أبو حفص العكبري والأصحاب وأنكروا جواز تضيق الطريق

الواسع إلى أن يبقى سبعة أذرع انتهى .

وقدم ما قدمه في الفروع : في التلخيص وغيره .

الثالثة : إذا نصب الماء عن جزيرة : فلها حكم الموات لكن أحد إحيائها بعد أو قربت

ذكره ابن عقيل والمصنف والشارح و الحارثي وغيرهم ونص عليه .

قال الحارثي : هذا مع عدم الضرر ونص عليه انتهى .

الرابعة : ماغلب الماء عليه من الأملأ واستبحر : باق على ملك ملاكه لهم أخذه إذا نصب عنه نص عليه قاله الحارثي وغيره .

وقال في الفروع : ولا يملك ما نصب ماؤه وفيه رواية .

تنبيهان .

أحدهما : مفهوم قوله ولا تملك المعادن الظاهرة .

كالمح والقار : والنفط والكحول والجص وكذلك الماء والكبريت والموميا والبرام والياقوت ومقاطع الطين ونحوه : أن المعادن الباطنة تملك وهو وجه واحتمال للمصنف وهو ظاهر كلام جماعة .

قال الحارثي : ونص عليه في رواية حرب .

والصحيح من المذهب : أنها كالمعادن الظاهرة فلا تملك .

قال المصنف والشارح وصاحب الفروع و الفائق وغيرهم : هذا ظاهر المذهب .

قال الحارثي : قال الأصحاب : لا يملك بذلك ولايجوز إقطاعه وجزم به في الوجيز وغيره .

فائدة : حكم المعادن الباطنة إذا كانت ظاهرة : حكم المعادن الظاهرة الأصل .

التنبيه الثاني : مفهوم قوله المعادن الظاهرة وليس للإمام إقطاعه أن للإمام إقطاع

المعادن الباطنة وهو اختيار المصنف والشارح .

وذكر الحارثي أدلة ذلك وقال : هذا قاطع في الجواز فالقول بخلافه باطل وصححه المصنف وغيره وقد هداهم إلى الصواب انتهى .

قال في الفائق : ولايجوز إقطاع ما لا يملك من المعادن نص عليه .

وقال الشيخ : يجوز فظاهر عبارته إدخال الظاهرة والباطنة في اختيار الشيخ .

والصحيح من المذهب : أنه ليس للإمام إقطاعه كالمعادن الظاهرة .

قال المصنف والشارح : قاله أصحابنا .

وكذا قال الحارثي وقدمه في الفروع و الفائق وغيرهما .

تنبيه : مثل المصنف وجماعة - رحمهم الله - من المعادن الظاهرة : بالملح .

قال الحارثي : وليس على ظاهره فإن منه ما يحتاج إلى عمل وحفر وذلك من قبيل الباطن .

والصواب : أن المائي منه من الظاهر وكذا الظاهر من الجبل وما احتاج إلى كشف يسير .

وأما المحتاج إلى العمل والحفر : فمن قبيل الباطن